

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الأوامر - دلالة الأمر على الوجوب. - ظهور الجملة الخبرية الدالّة على الطلب في الوجوب. - الأمر بشيء مرّتين. - الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء حقيقة. - ظاهر الأمر يقتضي التوصّل لشيء. - إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً. - صيغة الأمر لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار. - صيغة الأمر لا تدلّ على الفور ولا التراخي. - نسخ الوجوب لا يدلّ على الجواز. - القضاء يحتاج إلى أمر جديد. - الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة. - وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته. - مقدمة الحرام والمكروه لا تتصف بالحرمة والكراهة. - الشرط المتأخّر. - التزاحم. - الضدّ. - الترتب. - الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع دون الأفراد. - الواجب التخييري. - امكان التخيير بين الأقل والأكثر.